

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في وقت أرباب الأعدار \$.

ونعني بالعدر الجنون والصبى والحيز والكفر \$ ولها ثلاثة أحوال \$.

إحداها أن يخلو عنها آخر الوقت فإن بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة فزال العذر وجب

العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان .

أقيسهما وهو مذهب أبي حنيفة أنه يلزم لأن هذا القدر يتسع الإلزام